



قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للعقار بالتمير رقم (ق/م/إ/هـ/٢٥٥٢.٢٧/٦) وتاريخ ٢٤٤٧هـ الموافق ١٤/٥/٢٠٢٥م

الموافقة على جدول مخالفات الأحكام النظامية الخاصة بضبط العلاقة بين المؤجر والمستأجر

المؤجر والمستأجر بالصيغة المرفقة.

ثانياً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ القرار.
واش الموفق.

وزير البلديات والإسكان
رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للعقار
ماجد بن عبدالله الحقيل

إن مجلس إدارة الهيئة العامة للعقار
بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً
بعد الاطلاع على الفقرة (٢) من البند (تاسعاً) من الأحكام النظامية الخاصة بضبط
العلاقة بين المؤجر والمستأجر، الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (٧٣/م) وتاريخ
١٤٤٧/٤/٢.

يقرر ما يلي:
أولاً: الموافقة على جدول مخالفات الأحكام النظامية الخاصة بضبط العلاقة بين

جدول تصنيف مخالفات الأحكام النظامية الخاصة بضبط العلاقة بين المؤجر والمستأجر

البند	الخالف			العقوبات
	المرة الثالثة وما بعدها	المرة الثانية	المرة الأولى	
١	زيادة المؤجر لقيمة الأجرة الإجمالية للعقار ذات الاستخدام السكني أو التجاري أو كليهما، بالمخالفة للأحكام النظامية الخاصة بضبط العلاقة بين المؤجر والمستأجر، وذلك في العقود القائمة عند نفاذ الأحكام أو التي تُبرم بعد تنفيذها	أجرة شهر ١٢ شهراً مع تصحيح المخالفة	أجرة شهر ٦ أشهر مع تصحيح المخالفة	أجرة شهرين (٢) مع تصحيح المخالفة
٢	زيادة الأجرة الإجمالية للعقار الشاغر عن قيمة آخر عقد إيجار مبرم له، بالمخالفة للأحكام النظامية الخاصة بضبط العلاقة بين المؤجر والمستأجر	أجرة شهر ١٢ شهراً مع تصحيح المخالفة	أجرة شهر ٦ أشهر مع تصحيح المخالفة	أجرة شهرين (٢) مع تصحيح المخالفة
٣	عدم تقديم المؤجر في عقد الإيجار غير المسجل في الشبكة الإلكترونية لخدمات الإيجار؛ بطلب تسجيل العقد في الشبكة	أجرة ٦ أشهر مع تصحيح المخالفة	الإنتار مع تصحيح المخالفة	الإنتار مع تصحيح المخالفة
٤	امتناع المؤجر في مدينة الرياض عن تجديد عقد الإيجار، وإلزام المستأجر بإخلاء العقار، وذلك في غير الحالات المحددة في الأحكام النظامية الخاصة بضبط العلاقة بين المؤجر والمستأجر	أجرة شهر ١٢ شهراً مع تصحيح المخالفة	أجرة شهر ٦ أشهر مع تصحيح المخالفة	أجرة شهرين (٢) مع تصحيح المخالفة

مع عدم الإخلال بحق المتضرر في المطالبة بالتعويض